بعضهم لبعض عدوا الا المتقين فمن لبس ثوب التقوى ظهرت عليه بشايره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الدوح
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا ظاهر الحديث الحض على النداء والصف الاول والتهجير وعلى صلاة العتمة
والصبح في الجماعة والكلام عليه من وجوه منها ان مشروعية الاذان لا يجوز الا واحدا بعد واحد يوخذ
ذالك من قوله عليه الصلاة والسلام لاستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة ان يستهموا عليه
لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع الكل على من يكون احق اولى به من غيره ويزيد ذالك بيانا فعله
عليه الصلاة والسلام لانه لم يرو انه اذن في زمانه صلى الله عليه وسلم تسليما موذنان جملة وانما كان
بلال وابن ام مكتوم يوذن بلال وبعده ابن ام مكتوم ولذالك قال صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اذن
بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان نداوه على الفجر وكذالك الخلفاء والصحابة بعده
رضوان الله تعالى عليهم فالاذان الذي احدث اليوم بالجماعة بدعة محضة وانما احدثه بنوا امية
واتباع السنة اولى واوجب وفيه دليل على ان المنافسة في افعال البر وليس ذالك مما يدخل نقصا فيها
ولا رياء فيه يوخذ ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لاستهموا وقد قال مولانا جل جلاله وفي ذالك
فليتنافس المتنافسون وفيه دليل على ان النفوس في الغالب لا يحملها على الاعمال الا معرفة مالها من الحظ
يوخذ ذالك من قوله عليه السلام لو يعلم الناس لان فيه اشارة الى عظيم الاجور وان كان قد ذكره صلى
الله عليه وسلم تسليما في غير ما موضع منها قوله صلى الله عليه وسلم تسليما الموذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم فيهم انهم على كثب من المسك وغير ذالك فلما كان هذا الحديث
على طريق الحض عليه عرض عليه بعظيم الاجور ولم يبينه وينبني عليه من الفقه ان المخبر يكون اخباره على
الوجه الذي يغلب على ظنه ان الفايدة فيه اعظم لانه صلى الله عليه وسلم تسليما هنا اجمل وفي الاحاديث
الاخر فسر ولا تنكرون التعرفة بينهما والله تعالى اعلم الا بهذا الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو في
المسجد لان العلماء اختلفوا ما معنى الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد ومنهم من قال فيه ما تكتبه
الملايكة على

لما احتاجوا

الملايكة على باب المسجد لانه جاء انها تكتب الاول فالاول فاذا خطب الامام طوت الملايكة الصحف
وقعدت تسمع ونص الحديث ينفي ان يريد كتب الملايكة لان كتب الملايكة لا نراه ولا نعلمه اعني قدر عرضه
حتى نذكر كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الا على شيء مدرك ونعلم انه لا يسع الكل فانه اذا وسع
الكل فلا قرعة فاذا لم يسعهم فحينيذ احتجنا الى القرعة لنعلم من هو اولى به من غيره فالذي تكتبه
الملايكة لا تمكن القرعة عليه لعدم العلم بقدره وما ذكرناه يصح بهذا الدليل للذين يقولون انه في المسجد
ولا نحتاج ايضا القرعة الا اذا جينا في فور واحد لانه قد ثبت بالشرع ان من سبق الى شيء من المباح فهو احق
به فاذا تلاحقوا به على حد سواء اما قسم بينهم ان كان مما تاخذه القسمة ويمكن ذالك فيه والا من يكون
اولى به فعند ذالك نحتاج الى القرعة لهذا ومثله لانه لا تمكن القسمة فيه وهنا بحث في قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما الناس هل الالف واللام للعهد او للجنس فان قلنا للعهد وهم المومنون فيترتب عليه من
الفقه ان العبيد والاحرار والذكور والاناث في ذالك سواء ولانه لا يستاذن العبيد في ذالك ساداتهم ولا
النساء في ذالك ازواجهن يزيد ذالك ايضاحا وبيانا قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله فلنا كذالك يعطي الحكم لكن لما حدثت امور لم يبق ذالك الا خاص في خاص وهم الرجال
دون النساء ولا من العبيد الا من يعرف منه الخير لانه يجعل ذالك ذريعة لتضييع حق السيد وكذالك
كانت عايشة رضي الله تعالى عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ما احدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرايل وما فعلت عاتكة زوجة عمر رضي الله تعالى عنهما انها
كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها لاجل ما عرضه
من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فتركها يوما خرجت الى صلاة الصبح
وتقدمها ووقف لها في موضع في الطريق في الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في
نهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيا لكي تجهل من هو الفاعل لذالك فرجعت رضي الله تعالى عنها
الى بيتها ولم تتم على صحيحها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذالك فقال لها عمر رضي الله تعالى
عنه ولم تركت الخروج الى المسجد فقالت قد فسد الناس فعلل لعدم خروجها الى المسجد

Copyright © King Saud University